باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيـد القاضـــــى / علـــــى محمد علـــى نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـــــاة / عبد المنعم عُلمـــــا ، ضيـــاء أبو الحســـن

هشام محمد فراويلـــة " نواب رئيس المحكمة "

وإيهاب الميدانى

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / أحمد أبو رحاب .

وحضور السيد أمين السر / محمود صلاح .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الإثنين ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٦٧ لسنة ٦٨ القضائية .

المرفوع مـــن :

- السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

وموطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير ، محافظة القاهرة .

حضر عنه الأستاذ / محمد عبد الرازق المستشار بهيئة قضايا الدولة .

ضـــــد

- السيد / وليد خميس موسى عصفور ، الشريك الموصى بمصنع كريستال عصفور .

ويعلن بالإدارة القانونية برقم ٥ شارع سوق الأحد ، أرض نوبار ، قسم أول شبرا الخيمة ، محافظة القليوبية .

حضر عنه الأستاذ / على أحمد الدش المحامى عن الأستاذ / فريد عيسى المحامى .

الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٨/٥/٦ طُعن بطريـق النقض فى حكـم محكمـــة اسـتئناف طنطـا " مأمورية استئناف بنها " الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ فى الاستئناف رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق طنطا " مأمورية استئناف بنها " وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه .

وفى اليوم ذاته أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته .

وفى ١٩٩٨/٥/٢٥ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٨/٦/٤ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبـت فيهـا قبـول الطعـن شـكلاً ورفـضه موضوعاً .

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٤ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـرأت أنـه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٢ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبـين بمحـضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن بصفته والمطعون ضده والنيابة العامة كل على مـا جـاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الـذى تـلاه الـسيد القاضـى المقـرر / ضياء أبو الحسن " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسـائر أوراق الطعـن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح المطعون ضده عن نـشاطه التجارى محل المحاسبة فى السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ وإذ أخطرته بالنماذج المقـررة لذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قـررت تخفـيض التقـديرات ، طعـن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٦٧ لـسنة ١٩٩٥ ضـرائب بنهـا الابتدائيـة " مأمورية قليوب " كما طعنت عليه المصلحة الطاعنة بالـدعوى رقـم ٤٧٩ لـسنة ١٩٩٥ ضرائب أمام ذات المحكمة وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعوى الأولى إلى الثانية . ندبت

المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٧ بإلغاء القرار المطعون فيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٦ لسنة ٣٠ ق طنطا " مأمورية بنها " وبتاريخ ١٧ من مارس ١٩٩٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلان النموذجين ٥ ، ٦ ضريبة عامة عن سنوات النزاع على سند من خلوه من بيان عناصر ربط الضريبة ، فى حين أنه سبق إخطار المطعون ضده بالنموذج ٥ ضريبة عامة مبيناً به أسس وعناصر الربط التى لم يطرأ عليها تعديل وأن عبارة خصم التكاليف عند اللجنة الداخلية من قبيل التزيد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه " لا يقبل نعى لا يكون للطاعن مصلحة فيه " ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدم دستورية نص المادة (٩٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كانت التعليمات التى تصدرها مصلحة الضرائب لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من مأمورى الضرائب وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم ، إلا أنها متى وضعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شروط حددتها مسبقاً وجب عليها اتباعها وتعين على المحاكم الاسترشاد بها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الممولين الذين توافرت فيهم شروط إعمال حكمها ، وقد أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ نفاذاً لهذا الحكم بإلغاء كل الضرائب التى

تم ربطها طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التى لم يتم سدادها حتى٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بالحكم المذكور أياً كان أساس الربط وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سداده ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بشأن بطلان النموذجين ٥ ، ٦ ضريبة عامة أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج – لوقف مصلحة الضرائب تحصيل مستحقاتها لكافة الضرائب المستحقة على الإيراد العام حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ ومن ثم يكون النعى غير مقبول .

لـــذلـــك

رفضت المحكمة الطعن .

أمين السر

كاتب رئيس المحكمة